

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٠

الصادر بشأن تنظيم المراقبة على قطاعات الدواجن المختلفة وسلسلة الإنتاج

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية في شأن الإدارات المحلية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨ في شأن الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم تداول وبيع الطيور الحية وعرضها للبيع؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن مركز البحوث الزراعية

والقرارات المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن التفتيش على مزارع الحيوانات والدواجن؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء المعمل المرجعي

للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تغيير مسمى المعمل المرجعي

للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى إلى المعمل القومى للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى

بمعهد بحوث صحة الحيوان؛

وعلى ما عرضته الأستاذة الدكتورة مدير معهد بحوث صحة الحيوان

والشرف على المعمل القومى للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى؛

قرار:

مادة ١ - يتولى المعمل القومى للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى ومعهد بحوث صحة الحيوان بالمشاركة مع الهيئة العامة للخدمات البيطرية وفروعها ، الرقابة البيطرية والمعملية الدورية على سلسلة الإنتاج المختلفة داخل قطاعات الدواجن (الجذود والأمهات والبياضن والمفرخات والمجازر وأسواق الطيور) للتأكد من عدم وجود أى مسببات مرضية لأمراض الدواجن وخاصة مرض أنفلونزا الطيور والتى تؤثر على صناعة الدواجن وصحة المستهلك .

مادة ٢ - تقوم اللجان الفنية من العاملين بالمعمل القومى للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى والمعامل الفرعية التابعة لمعهد بحوث صحة الحيوان بالمحافظات بالتعاون مع مديريات الطب البيطري الفرعية بالمحافظات بمتابعة ومراقبة قطاعان الدواجن الأخرى مثل (البط - الرومى - السمان - النعام) ويتم سحب العينات دورية أثناء دورة الإنتاج وقبل الذبح للتأكد من عدم وجود أى مسببات مرضية وإرسال هذه العينات للمعمل القومى للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى لإجراء الفحوصات اللازمة طبقاً للبروتوكولات الدولية والمتطلبات الصحية .

مادة ٣ - ترسل تقارير الفحص والمراقبة التى يجريها المعمل القومى للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٤ - تتحمل المنشأة تكاليف الفحوصات المعملية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

مادة ٦ - على جميع الجهات المختلفة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٠/٦/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباظة